

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٥٢٥) لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جزيرة أبو صالح مركز الواسطي محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة ١٩٦٥/٦٤ من مشروع السنوات الخمس الأول ١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤ للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية جزيرة أبو صالح مركز الواسطي محافظة بني سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء، وتقع بحوض ديار الناحية رقم ٤ قسم أول جزاير قسم أول ضمن القطعة رقم ٩ بمسطح ٩ قراريط و ٣ أسهم تقريبا .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن قراريط إلى أن محافظة بني سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفذها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة . كما أن مصلحة الطرق والكباري تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقى القطعة رقم ٩ بحوضه بطول - ٤٠٠ متر تقريبا .  
الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ٩ بحوضه بطول - ٤٠٠ متر تقريبا .  
الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٩ بحوضه بطول - ٤٠٠ متر تقريبا .  
الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٩ بحوضه بطول - ٤٠٠ متر تقريبا .  
وهذه القطعة أملاك أميرية جزاير .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بمعرض مشروع القرار المرافق .  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جزيرة أبو صالح مركز الواسطي محافظة بني سويف - من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام بتزج الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية جزيرة أبو صالح مركز الواسطي محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى البالغ مساحتها ٩ قراريط و ٣ أسهم تقريبا أملاك أميرية .

مادة ٣ - يشترط تخصيص قطعة الأرض المملوكة للدولة بمساحة ٩ قراريط و ٣ أسهم الواقعة بحوض ديار الناحية رقم ٤ قسم أول جزاير - قسم أول الموضحة المعالم والحدود بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر